NURUOSMANIYE

OSMA
477
626

مجموعه رسائل اولدیغی نسخه

متعدد رساله لر اولوب کیلوب ورقدر

عدد اوراق

٩٤

نخبة الفكر ١ — متن فرائض ٢ — عقائد النسفي ٧ — متن عضدية ٤ — متن تهذيب ٥ — رسالة الاخلاق للقاضي عضد الدين ٦

٦٢٦

وقف عمدة ملوك الدوران وتسبيل نخبة آل عثمان محيي السنة الامام العادل
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت اياديه مفاتيح الاقبال
ومساعيه الحميدة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي للوزير
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر له

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ	
	N.O.
	477
	626
Tasnif No.	

بسم الله الرحمن الرحيم

قال بحر الفوائد سيدنا الشيخ الامام العالم
العلامة شيخ الاسلام شهاب الدين ابو الفضل احمد
بن محمد بن محمد بن على بن احمد بن حجر العسقلانى الشافعى
نور الله ثراه وجعل الجنة مثواه بمنه وكرمه الحمد لله
الذى لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد
الذى ارسله للناس بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف فى اصطلاح
اهل علم الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت
فسألنى بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك
فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين
او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول
المتواتر المفيد للعلم اليقينى بشروطه والثانى
المشهور وهو المستفيض على رأى والثالث العزيز

وكلها

وكلها سوى الاول وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه
والرابع الغريب وكلها سوى الاول احاد وفيها المقبول
والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظرى
بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون فى اصل السند
او لا فالاول الفرد المطلق والثانى الفرد النسبى ويقل
اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف
ومن ثمة قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم شرطهما فان
خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح
فان جمعا فللتردد فى الناقل حيث التفرد والا
فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة
ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح
فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف
فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبى
ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه

فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم
المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله
فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث او ثبت المتاخر فهو
الناسخ والاخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف
ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما
ان يكون من مبادي السند من مصنف او من اخره بعد
التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل
والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا وقد يكون خفيا
فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ
والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال
وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان
يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش
غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته
او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي
وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه

بالقراين وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت
بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب
او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله
ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا او
امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق
فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص
والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى
احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة
وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما
اشتهر لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا
فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى
اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ
التعديل على الاصح فان سمي وانفرد عنه فمجهول العين
او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو
المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية

في الأصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على
المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء
الحفظ ان كان لازما فالشاذ على رأي او طارئا
فالمختلط ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا
المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله
او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة في الأصح او الى
التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالأول المرفوع
والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي
فيه مثله ويقال للأخيرين الاثر والمسند مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالأول
العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي

الوصول

الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه و
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك والمساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى الاخر
مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول
فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي
فهو الأقران وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج
وان روى عمن دونه فالأكابر عن الأصاغر ومنه
الآباء عن الأبناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى
عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ
وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان رويا
عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما
يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او
احتمالا قبل في الأصح وفيه من حدث ونسي وان
اتفق الرواة في صيغ الاداء وغيرها من الحالات
فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم

ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم
انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع
فمع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث
والرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء
بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة
كعن وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من
المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو
المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها
والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا
في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي
ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
والوصية بالكتابة والاعلام والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح
في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق

والمفترق

والمفترق وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء
او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق
في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم
والتأخير او نحو ذلك **خاتمة** ومن المهم معرفة طبقات
الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم
تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوأها
الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او وضاع
او كذاب واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه ادنى
مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل
كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كثقة
ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من
اسهل التجريح كشيخ وتقبل التزكية من عارف باسبابها
ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل
ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل

قبل مجملا عن المختار ومعرفة كنى المسمين واسماء المكنين
ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت
كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس
او كنيته كنية زوجته ومن نسب الى غير ابيه
او الى غير ما يسبق للفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه
وجده او واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن
اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسماء
المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب والانساب
وتقع الى القبايل والاوطان بلادا او ضياعا او
سككا او مجاورة والى الصنايع والحرف ويقع
فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع
القابا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالي من
اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة
والاخوات ومعرفة الادب الشيخ والطالب
ووقت سن التحمل والاداء وصفة الضبط في
الكتاب وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه

واسماعه

واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او
الابواب او الشيوخ او العلل او الاطراف ومعرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الفرا وصنفوا في غالب هذه الانواع
وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل
وحصرها متعذر فلتراجع لها مبسوطاتها والله
الموفق والهادي لا اله الا هو اخر الكتاب المسمى
بنخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ولله الحمد والمنة
وبه التوفيق والعصمة ونساله المزيد من فضله
وجوده واحسانه الهي حصنا بالفهم عنك اسمعنا
نداء الوجود باسماع الفهم لنا بلطيف لطفك
فهم اللطايف عنك اجعل ملاذنا ملاذ جوارك
خصنا بخاصية الخواص ارحمنا برحمتك التي سبقت
فسابق اليها العارفون برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير
البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا
يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته
بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب
الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو

انما جعل العلم بها نصف العلم لو سعاني للترغيب
والاشارة الى كمال رتبته ووفور درجته اذ لم يرد
حقيقة الانتصاف كما اوجبه الانصاف
حفيد

مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوو الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال **فصل** المانع من الارث اربعة
الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي
او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **باب معرفة**
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه
السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب
والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج

وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وابنة
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو
السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل الجد
الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب
اصل في قرابته الى الميت واما لاولاد الام
فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

النصف

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والربع مع الولد وولد الابن وان سفل
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن
مع الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات
الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
ولهن السدس مع واحدة الصلبية تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقطون بالابن ولو ترك
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الأول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت (عليا)	ابن	ابن
ابن بنت (وسطى)	ابن بنت (عليا)	ابن
ابن بنت (سفلى)	ابن بنت (وسطى)	ابن بنت (عليا)
	ابن بنت (سفلى)	ابن بنت (وسطى)
		ابن بنت (سفلى)

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى
السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثانى والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثانى توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى

من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا
فنقول للعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى
مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ
للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات
سهم وتسقط من دونه واما الأخوات لأب
وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للأثنين فصاعدا ومع الأخ لاب وام للذكر
مثل حظ الأنثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام واجعلوا
الأخوات مع البنات عصبة والأخوات لأب
كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للأثنين فصاعدا عند عدم
الأخوات لأب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن

والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن
كما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو
العلات ايضا بالاخ لاب وام واما الام فلها
احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان
سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين زوج وابوين وزوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه فان لها ثلث
الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة
كانت او كثرا اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب
وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث

مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام
ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه اثلاثا باعتبار الجهات **باب
العصبات** العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء
ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب
الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء الجد اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة

اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او
الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من
ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده اما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة
المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت كما ذكرنا اخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه لقوله عم
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ للاناث من ورثة
المعتق لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه
عند ابي يوسف رحمه سدس الولاء للاب و
الباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله
للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلثون
دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام و
بنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب
حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون
بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج

والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون
فى حال وهذا مبنى على اصلين احدهما وهو ان
كل من يدل الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
لعدم استحقاقها جميع التركة يرثون معها والثانى
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات المحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضى الله عنه
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة و
الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس **باب**
مخارج الفروض اعلم بان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف فاذا جاء فى
المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض
سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من

ثلثة

ثلثة واذا جاء مثنى وثلث وهما من نوع واحد فكل
عدد يكون مخرجا لجزء وذلك ايضا يكون مخرجا
لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هى مخرج
للسدس ولضعفه ضعفه واذا اختلط النصف
من الاول بكل الثانى او ببعضه فهو من ستة واذا
اختلط الربع بكل الثانى او ببعضه فهو من اثنى عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثانى او ببعضه فهو من
اربعة وعشرين **باب العول** العول ان يزاد على المخرج
من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج
سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة و
الاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة تعول
الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى
سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية
وهى امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند
ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين **فصل**
فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا
للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعدّ اقلهما
الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد
على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول
ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق
العددين ان لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن يعدّهما
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العادّ مخرج لجزء
الوفق وتباين العددين ان لا يعدّ العددين معا
عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى تتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان

بجزء

بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا **باب التصحيح**
يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة
بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس
اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين و
بنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة
ولكن بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين
وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم و
رؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل
المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن
بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض

اصل المسئلة من ستة

بنتين	ابوين
٤	٢

اصل المسئلة من ستة والتصحيح من ثلثين

عشر بنات	ابوين
٢٠	١٠

اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والتصحيح من ...

ست بنات	ابوين	زوج
٢٤	١٢	٩

اصل المسئلة من ستة والتصحيح من ثمانية عشر

ثلثة اعمام	ثلث جدات	ست بنات
٣	٣	١٢

الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في
جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك
ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني
عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع
ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني
ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست
جدات وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل**
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق

من اصل

من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء واذا
كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين هذا معرفة نصيب كل فرد اما معرفة
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين واما قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج

ومن صالح على شيء
من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول
ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على
ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت الفاضل
لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله

ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان وثلاثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان
ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد
عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان
استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق
رؤسهم ان وافق رؤسهم كما في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن
تابعه من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد
بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي
رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني
الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن

ثلث

ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع
بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء و
الباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب
الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم
كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه
المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد
فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ
واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخ واخوين واما
سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو كان
ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة فان تركت جدا
لاب وام او لاب
وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد

وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واما
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب
صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان
المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة
وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها واقعة
امراة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ
او اختان فلا عول ولا اكدرية **باب المناسخة** ولو
صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان
تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل
وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في

يده

يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام
ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في
التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت
الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات
ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى و
الثالثة مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث**
ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه
قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال

وبه قال الشافعي رحمه الله وذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فهولاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن
ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات وهو الماخوذ وفي قولهما الصنف الثالث

مقدم

مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد
منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى
من اصله **فصل** في الصنف الاول اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من
ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم
يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث
فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي
الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا
ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد رحمه الله كذلك لان الصفة لاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند
محمد رحمه الله المال بين الاصول اعني في
البطن الثاني ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك
عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف
في الاصول ثم يجعل الذكور طايفة والاناث
طايفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
هكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

اصل المسئلة من اعلاهم من سبعة والتصحيح من احد وعشرين

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن

اصل المسئلة من اثنين والتصحيح من ستين

وكذلك محمد رحمه الله ياخذ الصفة من الاصول
حالة القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك
ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بت	بت	بت	عند ابى يوسف رحمه الله
بت	بت	ابن	المال بين الفروع اسباعا
بت	ابن	بت	باعتبار ابدانهم وعند
ابنين	بت	بنتين	محمد رحمه الله يقسم

المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى
اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول اربعة
اسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة
اسباعه وهو نصيب البنتين على ولدهما اعنى
فى البطن الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيها والنصف الاخر لابنى بنت بنت
البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين
وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابى حنيفة
رضى الله عنه فى جميع ذوى الارحام **فصل**
علماونا رحمهم الله يعتبرون الجهات فى التوريث
غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات فى ابدان
الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك
بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت

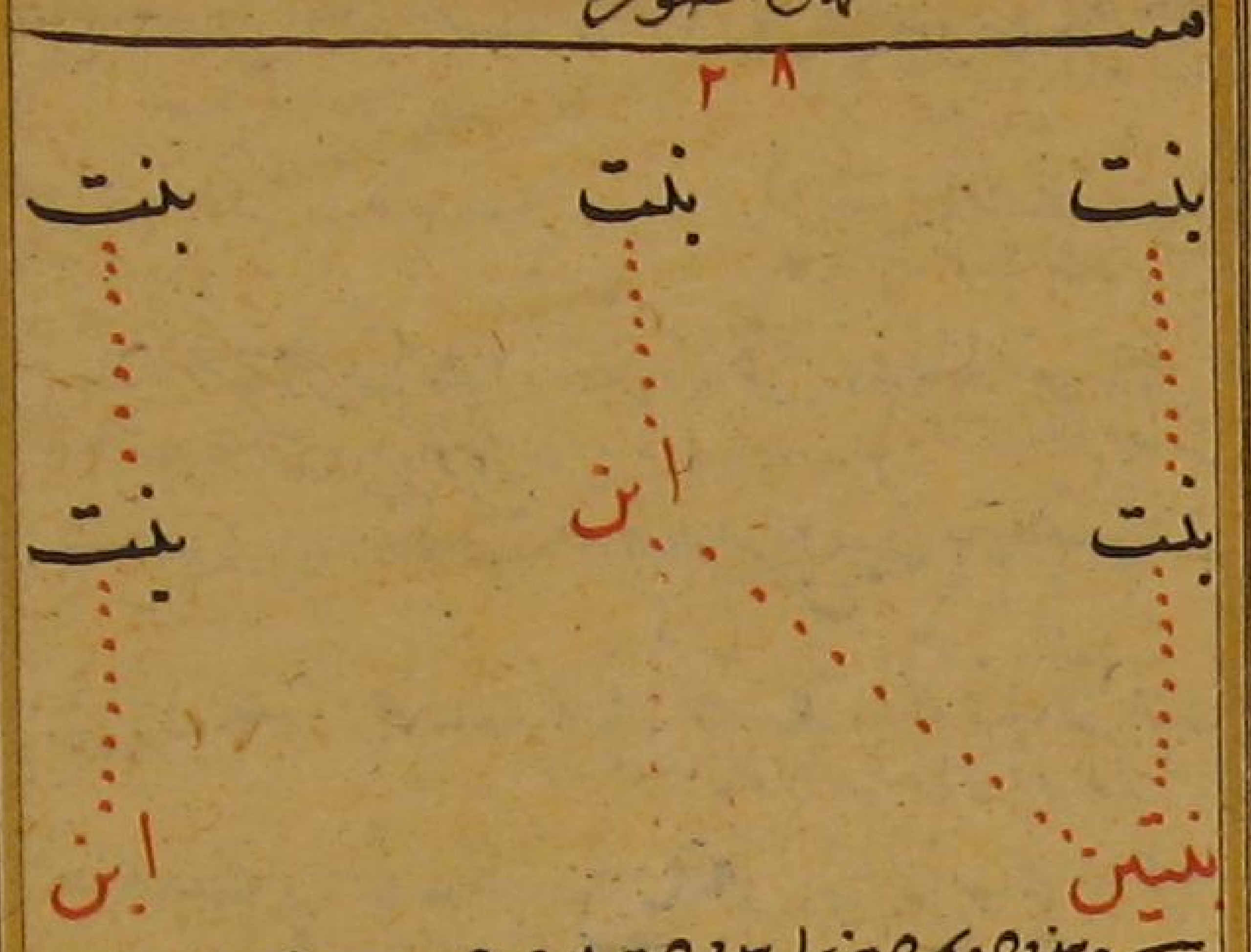

عند ابى يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا
صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين
وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن
فصل فى الصنف الثانى اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اى جهة كان وعند الاستواء
فمن كان يدلى بوارث فهو اولى عند ابى سهل
الفرضى وابى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى
ولا تفضيل له عند ابى سليمان الجوزجانى وابى

على البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي
بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت قراباتهم فالقسمة على
ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال
على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان
اختلفت قراباتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما
اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان
استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
اولاب واحدهما لاب وام والاخر لاب المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا
لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي
يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا

في

في القرب وليس فيهم ولد عصبة اوكان كلهم اولاد
العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد
اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد
رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق
يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات
اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين
فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين
فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم
ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا
لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين
ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين

المال كله لبنت ابن الأخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل في الصنف
الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا كالعمات والأخوال والخالات فالأقوى
منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا
كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام
وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة
كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب
والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم
فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول
اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا
في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام
والأخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر
الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم
هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد
العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها
ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست
باولى من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة
الأب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة

والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة
القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه ما اصاب كل فريق
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في
الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الأصول كما في الصنف الأول ثم ينتقل هذا
الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى ولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى ولادهم
كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل
اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رحمه
الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه
وهو قول عبد الله ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي
قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق

سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا
متيقن فياخذ نصف النصيبين او نصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم
لان مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد رح
ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان
ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين
وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة
في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين فمن كان له شئ
من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة
فمضروب في الخمسة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن
ثمانية عشر وللبنت تسعة

اكثر
مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقله ستة اشهر ويوقف للحمل عند
ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او اربع بنات

ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند
محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن
سعد وفى رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عن ابى يوسف رح رواه هشام
وروى الخصاف عن ابى يوسف نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله
فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر
مدة الحمل او   منها ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لاكثر
من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به
لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان
خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل فى تصحيح مسايل
الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان

منها

توافقا فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكورته
فى مسئلة انوثته او فى وفقها ومن كان له شئ من
مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته او فى وفقها
كما فى الخنثى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذى بينهما موقوف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى
مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما
كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الاخر صار مائتين وستة
عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل
واحد من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين

اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار
ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف وهو مائة
وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى
للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت
الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي
للاب وهو تسعة لانه عصبة
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يصح موته او تمضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق

احد

احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف
الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه
الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح المسائل
المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل**
في المرتد اذا مات المرتد او قتل ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند

متن عمر النسفي اصول شرع

الشافعي رحمه الله الكسبان يوضع في بيت المال

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالإجماع

وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف

بين اصحابنا وأمّا المرتد لا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد

اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **فصل**

حكم الأسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق

دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم

ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود **فصل في الغرق**

والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم

مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد

منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات

من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود

رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا مما ورث

كل واحد منهم من مال صاحبه

تم الفرايض والله

اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق
خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس
السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس خمس السمع
والبصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها
توقف على ما وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين
احدهما الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم
لا يتصور تواطأهم على الكذب وهو موجب للعلم الضروري
كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان
النائية والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو
يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم
الثابت بالضرورة في التيقن والثبات واما العقل
فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري
كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال

فهو

فهو اكتسابي والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء
عند اهل الحق والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان
واعراض فالاعيان ما له قيام بذاته وهو اما مركب فهو
الجسم وغير مركب كالجوهر وهو الجزؤ الذي لا يتجزى والعرض
ما لا يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان
والاكوان والطعوم والروايح والمحدث للعالم
هو الله تعالى الواحد القديم الحي القادر العليم السميع
البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا
مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز
ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالماهية ولا بالكيفية
ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه
شيء ولا يخرج عن علمه وقدرته وله صفات ازلية
قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره وهي العلم والقدرة
والحيوة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشية
والفعل والتخليق والترزيق والكلام وهو متكلم بكلام
هو صفة له ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات
وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى

متكلم بها آمر ناه مخبر والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء
بألسنتنا مسموع بآذاننا غير حال فيها والتكوين صفة
الله أزلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه لوقت وجوده وهو
غير المكون عندنا والإرادة صفة لله تعالى أزلية
قائمة بذاته تعالى ورؤية الله تعالى جائزة بالعقل
واجبة بالنقل وورد الدليل السمعي بإيجاب رؤية
المؤمنين الله في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا
على جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة
بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق لأفعال
العباد من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وكلها
بإرادته ومشيئته وحكمه وقضيته وتقديره
وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون
عليها والحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح
ليس برضائه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة
القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على
سلامة الأسباب والآلات والجوارح وصحة التكليف

نعتمد

نعتمد على هذه الاستطاعة ولا يكلف العبد بما ليس
في وسعه وما يوجد من الألم في المضروب عقيب
ضرب إنسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر إنسان
وما أشبهه كل ذلك مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد
في تخليقه والمقتول ميت بأجله والموت قائم
بالميت مخلوق لله تعالى والأجل واحد والحرام رزق
وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان أو حراما
ولا يتصور أن لا يأكل إنسان رزقه أو يأكل رزق
غيره والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء لأنه الخالق
وحده وما هو الأصلح للعبد فليس بواجب على الله تعالى
وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم أهل الطاعة وسؤال منكر ونكير ثابت بالأدلة
السمعية والبعث حق والوزن حق والكتاب
حق والصراط حق والسؤال حق والحوض حق والجنة
والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان باقيتان
لا تفنيان ولا تفنى أهلهما والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر والله تعالى

لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من الصغائر والكبائر ويجوز العقاب على الصغيرة
والعفو عن الكبيرة اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال
كفر والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق
اهل الكبائر واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون
في النار والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار
به فاما الاعمال فهي تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد
ولا ينقص والايمان والاسلام واحد واذا وجد من العبد
التصديق والاقرار صح ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تع والسعيد قد يشقى
والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة والشقاوة
دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله ولا تغير
على الله ولا على صفاته وفي ارسال الرسل حكمة وقد
ارسل الله رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين
ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين
وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات واول الانبياء
آدم عم واخرهم محمد عم وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث

والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية قال
الله تعالى ومنهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل
فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم وكلهم
كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين
وافضل الانبياء محمد عم والملائكة عباد الله تعالى
العاملون بامره ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة
ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره
ونهيه ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله
تعالى في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله
من العلى حق وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة
على نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك معجزة للرسول
الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر
بها انه ولي ولن يكون وليا الا ان يكون محقا في ديانته

وديانته الاقرار برسالة رسوله وافضل البشر
بعد نبينا ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق رض
ثم عثمان ذو النورين رض ثم علي المرتضا رض وخلافتهم
على هذه الترتيب ايضا والخلافة ثلاثون سنة
ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون لا بد لهم من امام
يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد
ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر
المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق اقامة الجمع
والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج
الصغار والصغاير الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم
ونحو ذلك ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا
ولا منتظرا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم
ولا يختص بني هاشم واولاد علي رض ولا يشترط
ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل
زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة
الكاملة سايسا قادرا على تنفيذ الاحكام

وحفظ

وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم
من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على كل بر وفاجر
ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة
المبشرة الذين بشرهم النبي عليه السلام ونرى المسح
على الخفين في السفر والحضر ولا نحرم نبيذ التمر
ولا يبلغ ولي درجة الانبياء عليهم السلام ولا يصل
العبد ما دام عاقلا بالغا حيث يسقط عنه الامر
والنهي والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد بكفر ورد النصوص
كفر واستحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر
والاستهزاء على الشريعة كفر واليأس من الله تعالى
كفر والأمن من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن
بما يخبره عن الغيب كفر والمعدوم ليس بشيء وفي
دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة

قال النبي عليه السلام
[illegible] الكلام وصدق المقال [illegible]

من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها
فهو حق والمجتهد قد يخطئ ويصيب ورسل
البشر افضل من رسل الملائكة
ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر وعامة
البشر افضل من الملائكة
تم بحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فايدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة
المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع
له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك
بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل
واحد من المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم
به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له
فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم
الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه
المشخص بحيث لا يقبل الشركة التنبيه ما هو
من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم
اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص الاول اما ذات وهو
اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك

وذلك اما ان يعتبر من طرف ذات وهو المشتق او
من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما كلي
او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معنى
في غيره ويتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف
اولا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالمضمر وان كانت
في غيره فاما حسية فهو اسم الاشارة او عقلية
وهو الموصول تشتمل على تنبيهات الاول
الثلثة مشتركة في ان مدلولاتها ليست بمعان في
غيرها وان كانت تحصل بالغير فهي اسماء الثاني
الاشارة العقلية لا يفيد التشخص فان تقيد الكلي
بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس
فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من
هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي
اليهما دون اسماء الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين
بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع الرابع
تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة الحرف ما دل
على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف

الاسم والفعل الخامس عرفت من الفرق بين الفعل
والمشتق انضار بالا يرد على حد الفعل فانه ما دل
على حدث ونسبته الى موضوع وزمانها السادس
ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم
الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره واسد وضع
لغير معين ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام
السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل
على معنى في الغير وتحصيله بما هو معنى فيه والموصول
منهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف يشتركان
في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما
التاسع الفعل مفهومه كلي قد يحقق في ذوات
متعددة فجاز نسبته الى خاص منها فيحصر دون الحرف
اذ انحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا ينقل
لغيره العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر
فتامل الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما
بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في الجزئين

لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين الثاني عشر
لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض
اذ المعتبر الوضع تمت الرسالة العضدية
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية
اذا اقلت بكلام ان كنت ناقلا فطلب الصحة او مدعيا
فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع
طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا
عن السند او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان
مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف
ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله تعالى متكلم
بكلام ازلي ناقلا عن مقاصد او مدعيا بدليل انه
اسند الكلام الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع
بجواز المجاز فيدفع بالاصل وينقض بالخلق فقيل
انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه
حقيقي او يعارض بانه تأديته الحروف الحادثة فيمنع
بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ان
الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على

الفؤاد

الفؤاد دليلا تمت الرسالة العضدية
في آداب البحث

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدينا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق
خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء
حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى اله واصحابه الذين
سعدوا مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج
الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في
تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد
الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولي الافهام سيما الولد
الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية
والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول
في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق
والا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب
بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع

فيه

فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق
وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
توصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا وتصديقي فيسمى
حجة التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارجي التزام ولا بد
من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا
ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص
تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة
بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا
فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا
علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك
ان تفاوتت باولية او باولوية وان كثر فان وضع
للكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
وينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل
المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا
فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد

فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي
او عدمه والكليات ان تفارق كليا فمتباينان والا
فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويين ونقيضاهما
كذلك ومن جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي
كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم و
الكليات الخمس الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة
المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها
وعن الكل فقريب والا فبعيد **الثاني النوع** وهو
المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد
يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو ويختص بالاضافي كالاول بالحقيقي
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما
في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة
الى العالي وتسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة
الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

الثالث الفصل وهو المقول على شيء في جواب اي
شيء هو في ذاته فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب
فقريب او في البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم
والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل
ولا عكس والمقسم بالعكس **الرابع الخاصة** وهي
الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط **الخامس**
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل
منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى
الماهية او الوجود بين يلزم من تصور ملزومه تصوره
او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه
والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء
خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه
طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق
وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه **فصل**
معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط
ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص
والمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة

رسم فان كان مع جنس القريب فتام والا فناقص ولم
يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون
اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب
فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية
موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء
الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا
سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان
نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية الافراد
كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان
سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة
من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا
فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف
السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد يصرح بكيفية
النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم

بضرورة

بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية
مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة
او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام
الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فالمطلقة العامة
او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة فهذه بسائط
وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام
الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى
الوجودية اللاضرورية او باللادوام فيسمى الوجودية
اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب
الموافق ايضا فيسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية
ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم

فيها بتنافى نسبتين ولا بتنافى فيهما صدقا وكذبا وهى
الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو وكل واحد منها عنادية ان كان التنافى
لذاتى الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم فى الشرطية ان
كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا
فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية
فى الأصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان
او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة اتصال
او الانفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلاف
القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الأخرى
وبالعكس ولا بد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة و
والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة
والدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية
الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة
فالمفهوم مردد بين نقيض الجزئين لكن فى الجزئية
بالنسبة الى كل فرد **فصل** العكس المستوى تبديل
طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة

انما

انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالى و
السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم
سلب الشىء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا
لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة
فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية
مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان و
الوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا
عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة
والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة
فى البعض والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع
الأصل ينتج المحال ولا عكس للبواقى بالنقض
عكس النقيض نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او جعل نقيض الثانى اولا وعين الاول
ثانيا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا
حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس والبيان
هو البيان والنقيض هو النقيض وقد بين انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة

الجزئيته ثم الى العرفية الخاصة **فصل** القياس
قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر فان كان مذكورا
فيه بمادته وهيئته استثنائي والا فاقتراني وهو حملي
او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي تسمى اصغر ومحموله
اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى
وما فيه الاكبر الكبرى والمتكرر ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
او محمولا فيهما فالثاني او موضوعا فيهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب
الصغرى وفعليتها وكليته الكبرى لينتج الموجبتان
مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية
السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف
وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة
الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى
مشروطته لينتج الكليتان سالبته كلية والمختلفتان
في الكم سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى
او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث

ايجاب

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبات
مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة
الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف
او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب النتيجة وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية
احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية
مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
وكليتهما مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن
سلب والا فسالبة بالخلف او بالعكس الترتيب
ثم عكس نتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني
بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة
شرايطه الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر او من
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
لنسبته الى ذات الصغرى الشرطي من الاقتراني اما ان
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد
الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول الاستثنائي
ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقة
وضع كل كانعة الجمع ورفعه كانعة الخلو وقد يخص
باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه ومرجعه استثنائي واقتراني
فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي
والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة
الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران
والترديد **فصل** القياس اما برهاني يتألف
من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات
والتجربيات والحدسيات والفطريات والمتواترات
ثم ان كان الاوسط مع عليته المنتسبة في الذهن
علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي
يتألف من المشهورات واما خطابي يتألف من المقبولات
والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما
سفسطي يتألف من الوهميات والمبهات اجزاء العلوم الموضوعات

رسالة الأخلاق للقاضي عضد الدين قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد على نواله. والصلوة على نبيه محمد واله وبعد
وبعد فهذا مختصر في علم الأخلاق رتبته على اربع
مقالات المقالة الأولى في النظري منه الخلق ملكة
يصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير
روية ويمكن تغيرها للتجربة ولورود الشرع به
واتفاق العقلاء وتختلف الاستعدادات فيه
بحسب الأمزجة وقوى النفس ثلث. النطق فاعتدالها
الحكمة وافراطها الجربزة وتفريطها الغباوة. والغضب
فاعتدالها الشجاعة وافراطها التهور. وتفريطها
الجبن. والشهوة فاعتدالها العفة وافراطها
الفجور. وتفريطها الخمود والفضائل هي الأوساط
فهي ثلثة. والأطراف رذائل فهي ستة هذه
بحسب الكمية ومنها رذائل الكيفية اما في الحكمة

فكمن

فكمن يتعلمها بمجارات العلماء ومماراة السفهاء. واما
في الشجاعة فكمن يمارسها للصيت والغنيمة واما في
العفة فكمن ترك اللذة ويقصد اعتياض اكثر منها
في الاخرة او الجاه في الدنيا وانما هي الفضائل اذا
لم يشبها غرض وصدرت بلا روية لانها خير
وكمال ثم لكل فضيلة شعب فللحكمة سبع ١ صفاء
الذهن استعداد النفس لاستخراج المط. بلا تشوش
٢ جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم
٣ الذكاء سرعة اقتراح النتائج ٤ حسن التصور
البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه ٥ سهولة
التعلم قوة النفس على درك المط بلا زيادة سعي
٦ الحفظ ضبط الصور المدركة ٧ الذكر
استحضار المحفوظات وللشجاعة احدى عشرة
١ كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبير والصغير
٢ عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها
٣ الصبر قوة مقاومة الأهوال والالام ٤ النجدة
عدم الجزع عند المخاوف ٥ الحلم طمانينة عند

سورة الغضب ٦ السكون التأنى فى الخصومات
والحروب ٧ التواضع استعظام ذوى الفضايل
ومن دونه فى المال والجاه ٨ الشهامة الحرص على
ما يوجب الذكر الجميل من العظام ٩ الاحتمال اتعاب
النفس فى الحسنات ١٠ الحمية المحافظة على الحرم
والدين من التهمة ١١ الرقة التأذى عن اذى يلحق الغير
والعفة احدى عشرة ١ الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ٢ الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوى ٣ الدعة السكون عند هيجان الشهوة ٤
النزاهة اكتساب المال من غير اهانة و لا ظلم وانفاقه
فى المصارف الحميدة ٥ الصناعة الاقتصار على
الكفاف ٦ الوقار التأنى فى التوجه نحو المطالب ٧
الرفق حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل ٨ حسن
السمت محبة ما يكمل النفس ٩ الورع ملازمة الاعمال
الجميلة ١٠ الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح ١١ السخاء اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ٠
وهذه تحتها ستة انواع ١ الكرم الاعطاء

بالسهولة

بالسهولة لا لعوض وطيب النفس ٢ الايثار ان يكون
مع الكف عن حاجاته ٣ النبل ان يكون مع السرور ٤
المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ٥ السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا ٦ المسامحة ترك ما لا يجب
تنزها والعدالة اسم ما يجمع ساير الفضايل ولها
شعب الصداقة وهى محبة صادقة بحيث لا يشوبها
غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات ٠ الالفة اتفاق
الآراء فى المعاونة على تدبير معاش ٠ الوفاء ملازمة
طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء ٠ التودد
طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ٠ المكافات
مقابلة الاحسان او زيادة ٠ حسن الشركة
رعاية العدل فى المعاملات ٠ حسن القضاء ترك
الندم والمن فى المجازات ٠ صلة الرحم مشاركة
ذوى القرابة فى الخيرات ٠ الشفقة صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس ٠ الاصلاح التوسط
بين الناس فى الخصومات بما يدفعها ٠ التوكل ترك
ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر ٠ التسليم

الأنقياد لامر الله وترك الأعراض فيما لا يلايم •
الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغيير • العبادة تعظيم الله واهله وامتثال اوامره

المقالة الثانية في حفظ الأخلاق واكتسابها

ق من حصل له فضيلة بكسب وطبع فليحفظها
بملازمة اهلها وعدم صحبة الأشرار • واياه
من الاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليرض
نفسه بوظائف علمية وفكرية فليذكر جلالته
ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها •
وليختار من اصدقاء الصدق من ينبهه على عيبه
وليتفحص قول اعدائه ويعلم منه عيوبه فيتركها
وينظر في معايب الناس فيتجنبها وان راى فتورا
طوعها بالرياضات الصعبة ق ومن حصل له
مرض فليعالجه بارتكاب الفضيلة المقابلة ثم
التعنيف ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى
لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة
ق ولنذكر امراضا جزئية يكثر وقوعها مع

علاجها • الحيرة سببها تعارض الأدلة وعلاجها
ممارسة القوانين العقلية • الجهل البسيط اصحابه
كالأنعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها
بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها ويعالج بملازمة
العلماء ليظهر له نقصانه عند محاوراتهم • الجهل
المركب ان قبل العلاج فبملازمة الرياضيات ليطعم
لذة اليقين ثم التنبه على مقدمة مقدمة •
بالتدرج الغضب يعالج بنفي اسبابه وهي العجب
والتكبر وهما بدفع ممن جرى مجرى البول مرتين وهو
ميت غدا ويحتاج الى ابنا جنسه • والافتخار
ابعد منهما لانه بفضيلة الغير ويعرف قلة
اعتباره بالسفر الى حيث لا يعرف والمراء واللجاج
وهما قاطعان للنظام • والمزاح والاستهزاء
وهما مع قلة الفايدة سلبة للبها مجلبة للأعداء
قاطع للنظام ومن عجز عن الاقتصاد في المزاح
فليتركه • والغدر والضيم وهما متاع الدنيا
وهو قليل وليفرضه من غيره معه يعرف قبحه

وطلب ما يتنافس فيه من الجواهر ومع حقارتها يكثر
العلاقة ولا يغني عند الحاجة شيئا وان بقيت لك
لم تبق لها واما الغضب بعد الاهتياج فعصب
ستر العقل بدخانه المظلم وكل ما قرب منه يكون
كالوقود له وربما يقع تغير الهيئة ويشرب الماء
البارد والنوم وقد يكون من الشهوة اذا منعت
وربما ردات كيفية حتى شتم البهائم والجمادات
ومشاهدة هذه الافعال واستهجانها من
غيره تنبه على قبحها والجبن يتبعه الذل والاخلال
وانهتاك الحرم وعلاجه الخوض في المخاوف
والاقدام على المعاطب وذكر وجوب الموت
والخوف يترك سببه ان امكن والا فالتوطين
الحرص بالتفكر في مشاركة الحيوانات وقلة لذتها
وقصر مدتها وخساسة المطالب واستخراج
حكم القوة الشهوانية واحالة الراي عند
تسويلات النفس واشتغال بالعلميات وغيرها
مما تلهي عنها والاجتناب مما يغري بها البطالة

يعالج

مقتضاها

مقتضاها هلاك النفس والبدن وهي تشبه
بالجماد وابطال الحكمة فليجانس ارباب الجد فيتأمل
اثارهم ويسمع حكاياتهم ومذمة اهل الكسل وسوء
عاقبتهم وما يجره البطالة من الاشتغال بما لا يعني
الحزن منشاؤه توقع جميع المطالب وبقائها وهو
جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات الحسد
منشاؤه الحرص والجهل بان استيعاب جميع الخيرات
ممتنع واثره الحزن الدائم وشره ما بين العلماء
اذ حظ واحد لا يتوقف على حرمان الاخر الغبطة
طلب حصول الخير له مع عدم الزوال عن الغير
وهو محمود في الاخروية وفي الدنيوية حرص
الطمع ذل نشاء من الحرص والبطالة والجهل بحكم
الله تعالى في الحاجة الى التعاود الحقد
يزول بتصور الاخوة الحقيقية الكذب وهو
وهو شر من عدم النطق لافادته اعتقادا غير
حق وربما جلب مضارا فليذكر تبعاته من المذمة
وعدم الاعتماد والاستخفاف ومنه ومن العجب

نشاء الصلف ومنه النفاق **المقابلة الثالثة**
فى سياسة المنزل والنظر فى امور اربعة ا المال
والنظر فى الدخل • والحفظ • والخرج • اما
الدخل فيما يتعلق بالتدبير التجارة والصناعة
ادوم واقل آفة ويجب فيه مراعاة العدل والمروة •
واما الحفظ فيكون الخرج اقل من الداخل بلا تقتير
وبالاستثمار • والمتمول يقسم امواله بين نقد
ومتاع وعقار للاحتياط • واما الخرج فما كان
فى سبيل الله تعالى فليجتنب فيه الكراهة والمن
والاذى والرياء وليخص من يكتم فقره وما
كان فى مروة فالتعجيل والسر والتحقير والمواصلة
واختيار المضيع وما كان لضرورة من دفع
سفيه او جلب نفع فالاقتصار على الضرورة •
واما ما كان للحاجة فالاقتصار والميل الى السرف •
الزوجات ليطلب بالتأهل النسل ونظام المنزل
لا مجرد الشهوة والعقل والعفة والحياء
لابد منها • وان زادا النسب والجمال والمال

فاولى

فاولى • فاما الجمال المفرط فكلا لكثرة الطلابين
وضعف عقولهن وكذا مجرد المال ويجب ايقاع
الهيبة فى نفسها باظهار الفضايل وستر العيوب
وقلة الانبساط وتربيتها بما يناسب ومشاورتها
فى الجزئيات وتحكيمها فى المنزل واكرام اقاربها
ودفع الغيرة عنها وشغل خاطرها بامور المنزل
وليجتنب فرط محبتها وان ابتلى بها فليستره ولا
يطلعها على اسراره ولا يشاورها فى الكليات
ويستر عنها مقدار ماله ويجنبها الملاهى ومجالسة
العجايز وعلى النساء العفة واظهار الكفاية و
الخشية وحسن التبعل وقلة العتاب ومن
احس منها بفساد فليترك التنبه • الخدم وهم
كالاعضاء للمنزل • فلينظر فى حال الكل واصلاحها
ثم فى حال كل واحد ولتهيئ معايشهم ويتعرف
احوالهم ولا يخليهم من لطف بلا ضعف وعنف
بلا ظلم ولا يبالغ فى العقاب ويعين لكل شغلا
ولا يكلفهم فضل مشقة والعبد اولى

الولد ليحسن تسميته ثم ترضعه معتدلة المزاج حسنة
الأخلاق ويحفظ اخلاقه ويداوى بما مرّ وليكن
مخالطوه من اهل الخير ولشغل بضاعته يستعدها
وليؤمر بتكميلها والاكتساب بها واما الولد فيعلم
ان والديه موجداه ورباه القريبان بل احتياجهما
يوجب زيادة العناية بهما فيبذل في الرضاء والمحبة
والطاعة والاحسان غاية الامكان والمعلم
ربه المكمل له الذى افاض عليه الصورة الانسانية
والحيوة الابدية **المقالة الرابعة** في تدبير
المدن الحاجة الى التعاون اوجبت التمدن وخيرها
ما كان عن محبة وهى اما للخير او للنفع او للذة او مركب
منها وقد يتساوى الطرفان وقد يختلفان زودوا
بحسب ذلك واركانها مالك ومملوك وامثال
اما المالك فينبغى ان يكون اصيلا عالى الهمة متين
الرأى ثابت العزم صبورا موسرا ذا اعوان ولا يظفر
الاطالبين اوثار وعليه ثلثه امور الأول
تعديل ارباب القلم والسيف والمعاملة والمزارعة

فلا يمكن احدها من الغلبة على الباقى الثانى تعظيم
الأخيار وتقويتهم ومنع الأشرار وتأديبهم بالزجر
ثم الحبس ثم قطع آلة الشر واما القتل فلا الا ما امر به
الشرع الثالث التسوية بينهم في الرزق والكرامات
ويتيسر ذلك بالتزام الشرع وسهولة الحجاب وحفظ
الثغور وامن الطرق ومداومة الفكر وترك اللذات
ومشاورة اولى العقل والنهى واما المملوك فعليه
غاية التعظيم والامتثال والملازمة بلا املال
والتزين والمدح الادالرله فى الخلوة والرفق
فى تغير رأيه والكتمان لأسراره واجتناب ارباب التهمة
والتشفع عنهم والايثار له بكل حظ والموافقة فى
كل شئ وترك الحرص ولينتفع به لأمنه وليظهر ان
دمه وماله مبذول وليجعلهما فى زينة ولا يشارك
فيما يختص بامثاله وليحترز منه عند غضبه ولا يشكى
منه ولا فى ضميره وليمت اليه متواصل الخدمة
وان جعله اخا جعله ربا وليتوق عن خصومة بالأمه
ولا يضطرب بما يقال فيه ولا يداخل فيما يستر عنه

ولا يسارّ بحضرته ولا يطلب التقدم على الأقرمين ۝ واما
الأمثال فثلثة الأصدقاء يحسن اليهم ويباريهم
ويهاديهم ويعيش معهم ويتعهد متعلقيهم ويعاونهم
ويكافيهم بالخير ويتجاوز عن ذنوبهم ويقل عتابهم الا اذا
يتقن الأستصلاح ويكتم السرّ والمال منهم ۝ هذا
كله في الصديق الغير واما الحقيقي فيسقط معه التكلف
فانه نفسه والاعداء يعفو عنهم ويباريهم ويشكوهم
الى الرؤساء ليعرفوا عداوتهم ولا يقبلوا قولهم
ويتجسس عزائمهم ومعايبها ويخفيها ۝ ويلازم الصدق
والعدل ويخالط خلطاءهم ولا كالسبق عليهم في
فضيلة ۝ واما الطعن والشماتة والشتم فحاشا
واذا اعتمد عليه فلا يخونه ويدفع ضررهم بالاستصلاح
ثم الأحتساب ثم القهر بلا ظلم ورذيلة ۝ والمعارف
فيجب الرفد وحسن المحضر مع الكل والتكبر مع المتكبر
واكرام النصحاء واهل الصلاح والأستفادة من
الفضلاء ومساعدتهم بالمال والخدمة لهم وتهذيب
اخلاق المتعلمين والشفقة عليهم ۝ واعطاء السائل

الا اذا الح او طمع غير محتاج ۝ ورحم الضعفاء والا
حسان اليهم وقضاء حوايج الناس ما امكن ۝
ولزوم العادات من التعازي والتهاني والعيادات
واظهار الفرح لفرحهم ۝ والغم
لغمهم بحيث لا يخرج الى حد
النفاق ۝ والله اعلم
بالصواب ۝

م